

ديوان جلالة الملك

لمعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم هانم

هـى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٧ (٣ يولييه سنة ١٩٤٨)

لمنوط الجدارة الذهبى

هلى :

حضرة الصاغ المحلى محمد حياى محمد احمد على افندى ،

المضابط بإدارة عموم الأمن العام، المتدب ياورا لرئيس مجلس الوزراء.

قوانين

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٨

بالإذن للحكومة فى أخذ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج. م. من الاحتياطى العام لتفقات إعادة المصريين من فلسطين وإيواء وإعالة المهاجرين الفلسطينيين العرب

لحن هاروق الأول ملك مصر

لحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - ليؤذن للحكومة بأن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج. م. (مائة ألف جنيه) لمواجهة نفقات إعادة الموجودين بفلسطين من المصريين غير القادرين وتكاليف إيواء وإعالة المهاجرين الى الديار المصرية من الفلسطينيين العرب .

شادة ٢ - هلى وزيرى المسالية والداخلى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القة فى ٤ رمضان سنة ١٣٦٧ (١١ يولييه سنة ١٩٤٨)

هاروق

لحامر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المسالية لوزير الداخلى لرئيس مجلس الوزراء

لوزير المسالية لوزير الداخلى لوزير العدل لوزير الشئون الخارجية لوزير القوى العاملة

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨

بالغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلى وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها عند نهاية فترة الانتقال الى المحاكم الوطنية

لحن هاروق الأول ملك مصر

لحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لطفى المحاكم المختلطة والقضاء القنصلى ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

شادة ٢ - لفعال الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة لغاية يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بالحالة التى تكون عليها الى المحاكم الوطنية بدون مصروفات لاستمرار النظر فيها وذلك وفقا لأحكام قانونى المرافعات وتحقيق الجنائيات المعمول بهما أمام المحاكم الوطنية مع مراعاة القواعد الميينة فى المواد ٤ و ٥ و ٦

شادة ٣ - لفعال الدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة الاستئناف المختلطة منقذة هيئة محكمة نقض وإبرام الى محكمة النقض والإبرام الوطنية.

شادة ٤ - لفعال الدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة الاستئناف المختلطة عدا دعاوى وضع اليد والدعاوى المستعجلة الى محكمة استئناف مصر والاسكندرية الوطنيتين على أن يشمل اختصاص محكمة استئناف مصر بالنسبة الى هذه الدعاوى محافظتى مصر والسويس ومديريات الوجه القبلى وأن يشمل اختصاص محكمة استئناف الاسكندرية باقى بلاد المملكة المصرية .

لما دعاوى وضع اليد والدعاوى المستعجلة فتحال الى المحاكم الابتدائية المختصة طبقا لادة ٥

شادة ٥ - لفعال الدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة الى محكمة مصر الابتدائية الوطنية والدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة الى محكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية والدعاوى التى تكون منظورة الى محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الى محكمة المنصورة الابتدائية الوطنية .

شادة ٦ - لفعال الدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة مصر الجزئية المختلطة الى محكمة جزئية يعينها وزير العدل بقرار منه من بين المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة مصر الابتدائية الوطنية. والدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة الاسكندرية الجزئية المختلطة الى محكمة جزئية يعينها وزير العدل بقرار منه من بين المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية. والدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة المنصورة الجزئية المختلطة الى محكمة بندر المنصورة الجزئية الوطنية. والدعاوى التى تكون منظورة أمام مأمورية بور فؤاد المختلطة الى محكمة بور سعيد الجزئية الوطنية .